

إذا اجتمع حاضر ومبيح المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. واما من قال من اهل العلم من قال ان هذا الحديث مقدم ولما مقدم؟ قال اذا اجتمع حاضر ومبيح يقدم الحاضر - [00:00:00](#)

الجواب عن هذه القاعدة ان هذه القاعدة لم تأتي لا في الكتاب ولا في السنة بهالنص وانما قال بها اهل العلم يعني استنباطا. واكثر من كان يعمل بها الحنفية فلا يمكن ان تأتي بقاعدة نرد بها النصوص المتواترة - [00:00:21](#)

لا يمكن ان تأتي بقاعدة نرد بها هذه النصوص المتواترة هذا واحد سانبا على فرز ثبوت هذه القاعدة على فرض ثبوت هذه القاعدة وهي ليست على اطلاقها كما سوف يأتي. على فرض ثبوتها - [00:00:39](#)

اذا اجتمع حاضر ومبيح في نفس الدرجة ولا درجتهم مختلفة؟ في نفس الدرجة. اذا اجتمع حاضر ومبيح. اذا كان ربح متواتر عشرات الادلة والحاضر واحد. لا يمكن ان يقدم هذا الواحد على - [00:00:54](#)

الاكثر وهذا عنده عند جميع العقلاء لا يمكن يقدم الواحد على الاكثر. وانما اذا حصل تساوي ولذا اذا وقعت نقطة نقطة نجاسة في ماء كثير تؤثر ولا ما تؤثر ما تعصب - [00:01:12](#)

ولو وقعت نقطة من خمر في ماء كثير. ايضا لا تؤثر ولذا لو ان شخصا اه خفيت عليه اخته بالنسب او اخته من الوطاع لا يقال النساء ماذا تحرم عليك لا يقال له - [00:01:32](#)

يقول اخشى اني اتزوج بهم واوقات تكون هذه هي اختي في النسب او اختي في الرضاعة التي فقدتها هذا لا يمكن ان يقال به فهذه القاعدة على فرض صحتها اذا كان الحاضر والمبيح في درجة واحدة - [00:01:51](#)

يقدم الحاضر الثالث ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها. نعم هي في اشياء صحيحة وفي اشياء غير صحيحة في اشياء صحيحة اذا اختلط اذا جاء حيوان من حلال وحرام شو يكون حكم هذا الحيوان - [00:02:12](#)

يكون حرام ولد البغل حرام اكله لانه لان الحمار ينزو على الفرس فينتج البغل فهذا نعم حاضر ومبيح في درجة واحدة الذكر حمار والانثى فرس فهذا نعم واحد مقابل واحد - [00:02:36](#)

جاء في حديث بحديث نعم. حديث ابي ثعلبة الخشني اذا ارسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فلا تدري هل كلبك قتل او؟ الكلب الاخر هذا جاء في بعض الروايات - [00:03:00](#)

اذا ارسلت كلابك وفي بعض الروايات اذا وجدت كلابا معها وجاء في اربع روايات اربعة الفاظ جاء في كلبك المعلم ووجدت معه كلبا اخر وجاب وجاء اذا ارسلت كلابك وجاء اذا وجدت - [00:03:20](#)

اذا ارسلت كلابك ووجدت كلبا وجاب العكس اذا اوصت كلبك ووجدت ماذا كلابا جا بالعكس اذا وصلت كلبك ووجدت كلابا فهذا الفاظ الحديث هذا اختلفت الفاظ الحديث هذا اختلفت نعم اذا اوصت كلبك ووجدت كلبا اخر فلا يجوز ان تأكل - [00:03:46](#)

فلا يجوز ان تأكل هذه القاعدة نعم تجرى في ابواب من الشريعة دون ابواب اخرى الرسول عليه الصلاة والسلام شكي له في حديث عائشة في البخاري ان اناس حديثي عهد باسلام - [00:04:09](#)

ويأتوننا بلحم لا ندري سمو او لا فقال سمو انتم وكله لم يلتفت الى هذه الشبهة قال سمو انتم وكلوا اذا اختلفت انت عندك ما تجزم انه طاهر وعندك ماء اخر تجزم انه نجس - [00:04:30](#)

ثم شكيت هل هذا الطاهر او هذا هو النجس ماذا تفعل جزاك الله خير هل هنا نعم هل هنا تتييم؟ تقول والله انا الاية الكريمة تقول

فلم تجدوا ماء وانت عندك ماء - 00:04:55

فهنا ماذا تفعل؟ تتحوى هنا تتحول هنا تتحوى ولكن لو اشتبهت على الانسان اخته مثلا من الرضاع وامرأة اخرى واراد ان يتزوج باحدى هاتين المرأتين شو قال له؟ يقال له يعني تحواء ولا ماذا يقال له - 00:05:14

يكون هناك اجتنبهم هذه امرأة انت تجزم واحدة منهما حرام عليك والاخرى مباحة لك تجزم هنا نعم تأتي هذه القاعدة اذهب الى غيرهن من النسوة ولذا الرجل حديث عقبة ابن الحارث في البخاري - 00:05:42
عندما جاءت مواقع يتناقض او قد ارضعتكم. قال له عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل كيف وقد قيل مع ان هذه المسألة ايضا فيها تفصيل اخر او فيها تفصيل في فرق بين - 00:06:01

ان قبل ان يدخل بها يعلم هذا الشيء او اخدم. وبين ماذا بين نعم بعد الدخول فهنا لابد ان يتأكد فاذا بالفعل هي اجزع ارضعت هالمرأة فلا شك هي اختي اما اذا مجرد شك فهنا لا يلتفت لهذا الشك لكن اذا كان قبل ان يعقد - 00:06:17
فاذا حصل الشك فهنا اجتنب ذلك. فابواب الشريعة ليست على طريقة واحدة في هذه المسألة ولذا انت لو شككت هل خرج منك شيء او لم تخرج ووصل بك هذا الشك الى تسعين بالمئة. ولكن ليس مئة بالمئة لم تقطع - 00:06:39
ماذا تفعل هنا؟ شاللي دل عليه الدليل الذي دل عليه الدليل انك لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد بها. قال يخيل للشخص في الصلاة انه يجد الشيء في الصلاة - 00:07:04

يخيل للرجل انه يجد الشيء في الصلاة فهو لابد ان هناك شيء يحس فيه لكن شاك فلا تلتفت لهذا الشك حتى تقطع باليقين يعني حتى لو كان اذا عودنا ان نجعل النسبة حتى لو كان تسعة وتسعين بالمئة حتى لو كان تسعين بالمئة - 00:07:21
حتى تجزم واذا قال عبد الله ابن المبارك حتى تستطيع ان تحلف ولذا قال عليه الصلاة والسلام حتى تسمع صوتا او تجد بها لو لم تسمع صوت ولم ولم تشم ريحه - 00:07:44

وانت متأكد انك قد احدثت هل يعني هنا نقول لا تنصرف لا لا انشروا المقصود انك تتيقن فاذا تيقنت باي حاجة اذا تيقنت باي حالة فهنا نعم. اما اذا كان لا زال الامر لا زال في فيه بعض الشك لو حتى بعض الشك - 00:07:59
فلا تلتفت وجاء في حديث ابي سعيد الخدري ان الشيطان يقطع شعرا من دبر الانسان حتى يبغيوهما ماذا حتى نعلم بيوهما انه احدث فاذا هناك شيء لكن هذا الشيء تقطع به ولا ما تقطع - 00:08:20

لا تقطع انقطعت خلاص وانتهينا واما اذا لا زلت لم تقطع فهنا لا تنصرف او لا يجب عليك الانصراف. سواء كنت في الصلاة او خارج الصلاة فاذا ابواب الشريعة ليست - 00:08:39

فيما يتعلق بهذه القاعدة هي مضطردة وان كل ما وجد حاضر ومبيح يقدم الحاضر لا في ابواب دون ابواب ولذا تعلمون ابواب النكاح وابواب المطعومات الامر فيها ماذا يشدد اكثر الامر فيها يشدد اكثر وابواب الطهارات والمياه الامر فيها على ماذا - 00:08:59
على التخفيف والسعة الامر في ابواب المياه الامر فيه على التخفيف والسعة فليست القاعدة هذي على اطلاقها. وهذه القاعدة الاصل انها اذا تساوى الحاضر والمبيح في بعض الابواب ليس كلها نقدم الحاطب - 00:09:25

فالمهم لا يمكن ان يقدم هذا الحديث الواحد على الاحاديث المتواترة. هذا لا يمكن وقد نص اهل العلم نص الامام ابن تيمية على على هذه القضية نعمل على ان نقف عند هنا وبالله تعالى التوفيق - 00:09:45